



## الوظيفة التّرجيحية لأسباب التّزول

### weighting Function For Reasons of Descent

الطالب عبد الرّؤوف كركار

raoufkarkar2000@gmail.com

تحت إشراف أ.د. الجمعي شبايكي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

تاريخ القبول: 2019-04-25

تاريخ الإرسال: 2018-12-16

#### الملخص:

يتمّ توظيف أسباب التّزول على درجات، أدناها الاستعانة بما على تجلية معنى، وأعلىها القيام بالوظيفة التّرجيحية، وهي نفسها على درجات إذ لاشكّ أنّ التّرجيح الأصوليّ بإظهار الصّورة الحقيقيّة للدّلالة من خلال أنّه إذا ورد الخطاب بالعموم، وظهرت قرينة سببيّة فإنّها تقيّد إطلاق العموم في عمومته، وإن كان النّصّ يوحي ظاهره بمعنى قد يخالف نصًّا غيره فلا بدّ من جمع الآيات ثمّ النّظر في أسبابها فإنّه يساعد هذا الجمع بدلالة السّبب على إخراج المعنى لكلّ نصّ، وينفع أيضًا ما لو كان للنّصّ معنيان أحدهما أصليّ والآخر تابع، فالمصير للأصليّ بمدلول السّبب ولا بأس بإلحاق الثّاني، ومن النّاحية الفقهيّة قد يحتمل النّصّ حكمًا في السّياق النّصّيّ، وبالعودة إلى سبب التّزول يتجلّى توجيه الحكم إلى ظاهر الآية، و مثل هذا إذا كان الظّاهر قد يوهم بجواز فعل الفعل، وليس يجيزه في الحقيقة، ولو احتمل النّصّ حكمين أحدهما الواجب والثّاني ما هو أوجب منه، يدخل السّبب لبيّن أوّل الواجبين وأظهرهما وألصقهما بالسّياق.

الكلمات المفتاحيّة: التّرجيح، أسباب التّزول، الإشكال، ظاهر النّصّ، الدّلالة.

#### Abstract :



الوظيفة الترجيحية لأسباب النزول ----- الطالب عبد الرؤوف كركار وا.د الجمعي شيايكي

The descent reasons on the degrees are employed the lowest one is to use them to clarify the meaning and the highest one is to do the weighting function and it is the same on degrees in addition to this there is no doubt that the fundamentalist weighting by showing the real pictures for the significance is by the way that if the speech is received in general and a causal hypothesis appears it restricts the general in its general but if the appare of the text shows a meaning that may contradict the text of the other then it must collect the verses and consider its reasons so this combination in terms of tha cause to extract the meaning of each text ; its useful also if the text has two meanings one of which is original and the other is related so the fate is for the original one by the Reason and there is no problem to append the second ; frm the jurisprudential point of view that the text may include provision in the textual context and by the return to the cause of descent the direction of the provision is reflected in the appearance of the verse and such if the apparent may be inspired by the permissible act , and does not allow in fact , even if the text contained two provisions , one duty the other is what is required from it ; then the Reason enter to show the first of the two duties and the appearant one also the one that past the most into the context.

**KEYWORDS:** Weighting- Reasans of descent- Confusion- the text appeavance- Significance

المقدمة:

أسباب النزول تترسخ في علوم القرآن وجادة الرواية من أقوى المرجحات التي يبني عليها الحكم، فضلاً عن كون السبب مسلماً دلاليًا ونقليًا مأمونًا يتكأ عليه المفسر بعد



الوظيفة الترجيحية لأسباب النزول ----- الطالب عبد الرؤوف كركار و.د. الجمعي شبايكي

تنقيحه من علل السند والاتفاق على دلالة المتن، من أجل ذلك لزم الوقوف عليه، واعتنى به العلماء من النواحي الأصولية ومن النواحي الاستنباطية الأخرى، وتظهر أهمية أسباب النزول، انطلاقاً من فكّ مدلولها وإصاها بمدلول الآيات والألفاظ القرآنية التي نزلت فيها، أو الابتداء بمدلول القرآن قبل مدلول السبب بالاعتماد على السياق الداخلي وغيره من لوازم الابتداء.

أجدني مضطراً لإيضاح أمر في هذا المقام، وهو تصوّر بعضهم أنّ كل أسباب النزول على درجة واحدة في القيمة الترجيحية الدلالية ولكنها تتفاوت وليست كلّها أداة ترجيحية ذات قرينة تصرف المدلول إلى حكم معيّن، فمنها ما يتوقّف مراد فهم الآية على إيراده والاستشهاد به كبيان الخصوص والعموم أو دفع المشكل... وسيأتي مثاله، ومنه ما يمكن أن يستغنى عنه مما لا يبيّن مجملًا ولا يخصّص حكماً ولا يفيد في الحكم النصّي للآية إلاّ من حيث زيادة المعنى، ولا تخلو هذه من إظهار مقتضى الحال ووضوحه والإعانة على تصوير مقام الكلام، وسيقف القارئ على أهمّ شيء في هذا البحث وهو أنّ أسباب النزول ليس لها وظيفة إفهامية فحسب، بل كذلك وظيفة ترجيحية أصولية وفقهية.

### المطلب الأول: الترجيح الأصولي بأسباب النزول

تقعيد أيّ علم وربطه بآثاره العملية يُبنى على التصور العلميّ الكامل له، وينبت المفاهيم المعرفية في عقل الباحث، وفي الدراسات السابقة تقررت الأسس المنهجية النّاطمة لعملية الاستعانة بقواعد أسباب النزول في إطارها النظري والاستدلاليّ التطبيقي لها<sup>1</sup>، وينصرف المبحث التالي إلى إطار التنزيل العمليّ والبحث عن الأهمية الترجيحية لعلم أسباب

<sup>1</sup> - مثل كتاب أسباب النزول وأثرها في اختلاف المفسّرين والفقهاء، عبد الله طاهر محمود إسماعيل زيد، وأصل الكتب أطروحة دكتوراه-2003، جامعة النّجاح الوطنيّة في نابلس فلسطين.



الوظيفة الترجيحية لأسباب النزول ----- الطالب عبد الرؤوف كركار وا.د الجمعي شبايكي

النزول، وحشد الشواهد التفصيلية لذلك، والمبحث التالي لا يؤصل لمسألة الاحتجاج والترجيح فقد لاحت في سابق البحوث للطلّابين حقائقها وشواهدا<sup>1</sup>، ولكن يهمننا فيه كشف ما بدا لنا من أوجه الاستدلال الأصوليّ بعلم أسباب النزول، من ثلاثة أوجه: دلالة الخصوص والعموم، وإبراز العلة، وظاهر النصّ والمعنى الذي دلّ عليه النصّ، ممّا لم أر - في علمي - من نبه إليه أو دقق في بعض جزئيات مسأله.

#### أولاً: الجزئية الاستدلالية من دلالة الخصوص

وليس المقصود أيهما (عموم اللفظ وخصوص السبب) أولى، فقد أفاض الناس فيهما القول، ولكن لا بدّ من بيان هنا أنّ هذه القاعدة (العموم) راجحة<sup>2</sup>، وقد تقرّرت بعد ثبوت عموم اللفظ واستغراقه جميع مفرداته بلا حصر، والعموم كما هو عند الأصوليين: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر"<sup>3</sup>، وإخراج أحد هؤلاء الأفراد فإنّما هو تخصيصهم بالحكم وبوصف لحقهم ومعنى: (العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب)؛ أي: إذا جاء اللفظ العام مقتزنا بالسبب الخاص الذي نزل من أجله، فإنّ هذا اللفظ يحمل على عمومته، ولا يحصر في ما من أجله ورد السبب؛ فكل عامّ ورد لسبب خاص - من سؤال أو حادثة - فإنه يُعمّل بعمومه لا عبرة بخصوص سببه؛ لأنّ القرآن عامّ لجميع المكلفين، فلو قصر الحكم فيه على السبب الخاص، لكان ذلك إسقاط خطاب التكليف من القرآن، وهذا بعيد عن مقاصده، وقسم الرازي إفادة العموم بثلاثة أشياء: اللغة،

1- مثل كتاب أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص دراسة مقارنة بين أصول التفسير وأصول

الفقه، عماد الدين محمد الرشيد.

2- محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص 251..

3- بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، ج 3، ص 5.



الوظيفة الترجيحية لأسباب النزول ----- الطالب عبد الرؤوف كركار و.د. الجمعي شياكي

والعرف، والعقل، والذي نحن فيه هو القسم الثالث: ثم جعل ما يفيد العقل ثلاثة أولها: أن يكون اللفظ مفيداً للحكم وعلته فيقتضي وجود الحكم أينما وجدت العلة<sup>1</sup>، ويمكن حمل العلة هنا على صورة السبب فأينما وجدت صورة السبب وجد الحكم وليس بالضرورة ظهور العلة في الأسباب وقد تكون للبيان أو مطلق الإشكال الذي ثبت من السائل وغموض نتج عن حادثة "فعرفت بهذا أن الراجح التعميم حتى يقوم دليل التخصيص لا كما قيل: إن الراجح التخصيص حتى يقوم دليل التعميم"<sup>2</sup>.

وقد يتعلّق أحدهم بمطلوب هذه القاعدة ويتمسك بأصلها ويتولّى عن فهم السبب ويعرض عن توظيفه بحجّة عموم اللفظ لا خصوص السبب، فإن قال: يراذ باللفظ العموم، قيل: إنّ العموم يقع على أوصاف معيّنة دلّ عليها السبب والعام قد يظنّه بعضهم مبهما لا علة فيه ولا صورة بحكم الاستغراق وهذا خطأ قد يقع فيه الناس وإتّما له ما يضبطه في أكثر الأحوال ويحصره في الصّورة الشرعية التي دعت إلى إخراج الحكم لا سيما وقد قرُن بسبب نزول.

والعام متناول للشخص في سببه أو في كل من كان بصفته، وما قصدوا أنّ دلالة الحكم تختصّ حصراً على المسبّب له دون غيره ولم يقل مثل هذا أحد على الإطلاق، وإتّما قالوا يدخل غيره بالقياس ولا يدخل أصالة، إلاّ إذا ثبت حكم الخاص، وقالوا دخول الحكم في صورة السبب قطعيّ ويكون العام ظنيّ من حيث دخول التخصيص عليه بخلاف الخاص، ومن هنا وجب الاطلاع أولاً على صورة السبب ومعرفة حقيقتها قبل الشروع في تعميم الحكم، ولذلك: "نقل الغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، الإجماع على منع العمل

1 - فخر الدّين الرازي، المحصول ج2، ص313.

2 - الشّوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، ص475.



الوظيفة الترجيحية لأسباب النزول ----- الطالب عبد الرؤوف كركار وا.د الجمعي شيايكي

بالعام قبل البحث عن المخصّص<sup>1</sup>، وهذه الصورة إما تقع عينية أو تقع وصفية، فإن كانت عينية خُصّص بها العموم باتفاق، وإن كانت وصفية لا تخصّص العموم.

وليس يراد هنا إظهار لكلّ سبب وجه للتخصيص، ولا حشو أنواع الخاص والعام، أو الإحاطة كلياً بأحكام الخاص والعام جميعاً إذ أحكامهما مبسوطه في مظانّ أصول الفقه بسطاً كافياً لمسائلهما، والمقصود في هذا المقام إثبات حجّة بعض الأسباب على تخصيص بعض صور العام، فإن عُرفَ هذا فإنّ خصوص السبب إذا كان وصفاً أو معنىً من أجله ورد العام فإنّه يختصّ بهذا المعنى أو الوصف لا يتجاوزهما، مثل: ما أخرج الواحدي بإسناد جيّد من طريق عثمان بن وهب عن موسى بن طلحة عن أبي اليسر بن عمرو قال: أتتني امرأة - وزوجها بعثه النبيّ صلى الله عليه وسلّم في بعث - فقالت: بعني بدرهم تمرّاً، قال: فأعجبتي فقلت: إنّ في البيت تمرّاً هو أطيب من هذا فألحقيني، فغمزتها وقبّلتها، فأتيت النبيّ صلى الله عليه وسلّم، فقصصت عليه الأمر، فقال: خنت رجلاً غازياً في سبيل الله في أهله بهذا، وأطرق عني، فظننت أنّي من أهل التار، وأنّ الله لا يغفر لي أبداً، فأنزل الله تعالى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ) الآية، فأرسل إليّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم، فتلاها عليّ<sup>2</sup>.

فهذا دليل على أنّ كل السيئات التي تغشأها السائل في هذه الحادثة تغفر بالصلاة، وليس الحكم خاصاً بهذا الرجل فقط؛ فاللفظ قد جاء عاماً، ولكن لا يحمل مطلقاً على

1- تحصيل المأمول من علم الأصول، مختصر إرشاد الفحول، صديق بن حسن القنوجي، ص319.

2- الواحدي، أسباب النزول، ص269، وهو صحيح، انظر: الاستيعاب في معرفة الأسباب، سليم بن عبد الهلالي، ومحمد بن موسى آل نصر، ج2، ص365.



الوظيفة الترجيحية لأسباب النزول ----- الطالب عبد الرؤوف كركار وا.د الجمعي شيايكي

كباثر السّيئات وصغارها، فإنّ الحديث أورد صورة خاصة هي اقرار الصّغائر ما دون الكباثر بدليل قوله، (غير أنّي لم أنكحها)، وهي الكبيرة، إذ لو وقعت لاقتضى الحدّ لا مجرد الإكثار من الحسنات كما أشارت إليه الآية، فإنّ السّبب الوارد خاصّ، وتعميم خطاب الشّارع بلفظه دون النّظر إلى الصّورة التي نزل من أجلها يقطع الفهم الصّحيح الذي شرع الحكم لمثل سببه، ومثل هذا قال الزّركشي: "ونقل بعضهم الاتّفاق على أنّ لتقدّم السّبب على ورود العموم أثراً"<sup>1</sup>

ومثاله أيضا في قوله تعالى: "ليس على الذين ءامنوا وعملوا الصّالحات جناح فيما طعموا... [المائدة:93]، عن أنس رضي الله عنه قال: كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، فأمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مناديا: ألا إنّ الخمر قد حرّمت، فقال لي أبو طلحة اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قُتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله: "ليس على الذين ءامنوا وعملوا الصّالحات جناح فيما طعموا" الآية، وعموم اللفظ يرفع الجناح عن كلّ الذين ءامنوا فيما أصابوا من الخمر، بيد أنّ سبب النزول يحصرهم في أناس مخصوصين، وهم قتلى المسلمين من الشّهداء في غزوة بدر وأحد (قد قتل قوم وهي في بطونهم)، شربوا قبل أن ينزل نصّ تحريم الخمر.

وإذا جئنا نوضّح هذه القاعدة ونكيّفها في هذا السّياق لقلنا: إنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السّبب، إلّا إذا ظهرت قرينة من دلالة سببية تقصر العام بالنّص على صورة السّبب الوارد فيه ليلحق الوصف بالحكم.

<sup>1</sup> - بدر الدّين الزّركشي، البرهان في علوم القرآن، ج1، ص23.



الوظيفة الترجيحية لأسباب النزول ----- الطالب عبد الرؤوف كركار وا.د الجمعي شيايكي

ومحصول القول: إنّ الخطاب إذا ورد عاماً، وظهرت قرينة في السبب تفيد كيفية تعميم العام، فإنّ هذه القرينة تكون إحدى مختصات العموم في عمومها، ويراد بهذه القرينة إفادة الخصوص المستفاد من دلالة السبب، فيصير العام مخصوصاً في بعض أفرادها، وقد أخطأ من المتأخرين من زعم أنّه لا تخصيص بأسباب النزول وأنها ليست إلاّ طرقاً للتفسير ممّا ذهب إليه بعضهم ولعلّهم أرادوا التخصيص بمعنى الحصر على من نزلت فيه لا تخصيص بعض أوصاف العام، وقولهم قد تكون أسباب النزول طرقاً للتفسير، ولكنها لا تصحّ طريقاً لتخصيصها، هذه العبارة جاءت مجاملة، وقد تكون مخالفة<sup>1</sup>، وقال الشاطبي: "وهذا شأن أسباب النزول في التعريف بالمنزل، بحيث لو فقد ذكر السبب، لم يعرف من المنزل معناه على الخصوص، دون تطرّق الاحتمالات، وتوجه الإشكالات"<sup>2</sup>.

أقول: والاحتمالات تقيدها القرائن، وتزِيل إشكال العموم المحمل بإعمال السبب.

### ثانياً: إبراز العلة وجمع الآيات المتشابهات

إنّ من أصعب المهمّات البحث عن العلاقة بين النصّ وعلته، والتي غالباً ما تكون مخفية وراء متشابهات في المعنى، وهذه المتشابهات توحى بالتناقض الظاهر، ومثال ذلك تحويل القبلة، فإنّ الجاهل بسبب نزولها، يشكل عليه قول الباري تبارك وتعالى: "قل لله المشرق والمغرب" [البقرة: 142]، ولكن حين يعلم أنّه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فضلىّ نحو بيت المقدس ستّة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبّ أن يتوجّه نحو الكعبة، أنزل الله تعالى: "قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ" [البقرة: 144]، فقال السّفهاء من النّاس - وهم اليهود - "مَا وَلَاَهُمْ

1- أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج1، ص278.

2- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج3، ص358.





الوظيفة الترجيحية لأسباب النزول ----- الطالب عبد الرؤوف كركار وا.د الجمعي شياكي

عَنْ قِبَلِهِمُ النَّبِيُّ كَانُوا عَلَيْهَا" [البقرة: 142]، قال الله تعالى: "قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ" [البقرة: 142]، يفهم وجه الدلالة من قوله "المشرق والمغرب" بذلك: أَنَّ الله الذي أمرك بالتوجه إلى بيت المقدس هو الذي أمرك بالتوجه إلى شطر المسجد الحرام، ولا تلتبس مع الأخرى، " والله المشرق والمغرب فأينما تولّوا فثمّ وجه الله إنّ الله واسع عليم" [البقرة: 115]، التي نزلت في الصحابة الذين عميت عليهم القبلة قال الطبري: حدّثنا أحمد قال، حدّثنا أبو أحمد قال، حدّثنا أبو الربيع السّمان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال، " كُنّا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في ليلة سوداء مظلمة، فنزلنا منزلاً فجعل الرجل يأخذ الأحجار فيعمل مسجداً يصلّي فيه، فلمّا أصبحنا، إذا نحن قد صلّينا على غير القبلة، فقلنا: يا رسول الله لقد صلّينا ليلتنا هذه لغير القبلة، فأنزل الله عز وجل: " والله المشرق والمغرب فأينما تولّوا فثمّ وجه الله إنّ الله واسع عليم"، ونقل أيضا سبباً بسنده أنّها نزلت في اليهود حين تحويل القبلة<sup>(1)</sup>، إذ لا لآية سببان أحدهما في الصحابة والآخر في اليهود، فأما الذي في الصحابة فلأنهم أطاعوا الله ورسوله ووافق في الأمر، فأينما اتجهوا فقد أصابوا، وأما الذي في اليهود، فإنهم يستنكرون المخالفة في الظاهر والتي صدرت من محمد وأصحابه (تغيير القبلة)، وحقيقة الحال أنّهم يخالفون في أعظم منه وهو مشاققة الرسول ومنازعة أمره.

قلت: والسبب الثاني يحصل به التطابق، لأنّ الله وصف قائله بالسّفه ومنازعة الرسول وهي شطر من آية أوّلها سيقول السّفهاء من الناس، ولا يصحّ نسبة ذلك لأصحابه عليهم الرّضوان، وقال عقبها "لنعلم من يتبع الرسول ممّن ينقلب على عقبيه".

<sup>1</sup> - ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج1، ص 527 / 531.



الوظيفة الترجيحية لأسباب النزول ----- الطالب عبد الرؤوف كركار واد.الجمعي شيايكي

فيصير المعنى، يا أهل الكتاب: أنتم تظهرون التوجه لله في الصلاة وتخالفون الرسول في الإتيان، فلا عبرة بصلاتكم إذا كنتم تكفرون بالنبي الذي أرسلت، وهو مراد قوله تعالى: "ليس البرّ أن تولّوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البرّ من آمن بالله..". الآية وإلى ذلك لمح الطبري: وأولى هذين القولين بتأويل الآية، القول الذي قاله قتادة والربيع بن أنس: أن يكون عنى بقوله: "ليس البرّ أن تولّوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب"، اليهود والنصارى، لأنّ الآيات قبلها مضت بتوبيخهم ولومهم، والخبر عنهم وعمّا أُعدّ لهم من أليم العذاب، وهذا في سياق ما قبلها، إذ كان الأمر كذلك، - "ليس البر"، - أيّها اليهود والنصارى، أن يوليّ بعضكم وجهه قبل المشرق وبعضكم قبل المغرب، "ولكنّ البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب" الآية، اه، وقوله تعالى: "والكتاب والتبيين"، أي ءامنوا بجميع التبيين ومحمد منهم.

وهكذا فإنّ سبب النزول دلّ على ثلاثة أمور:

- من حكم تحويل القبلة، إفحام اليهود وإبطال دعوى إيمانهم.
- أزال الإشكال الذي تضمنه ظاهر قوله تعالى: "قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ" [البقرة: 142]، وقوله تعالى "ولله المشرق والمغرب فأينما تولّوا فثمّ وجه الله إنّ الله واسع عليم" [البقرة: 115]، والآية الأولى: في اليهود والنصارى عند تحويل القبلة والثانية فيمن عميت عليه القبلة أو في صلاة التطوع.
- جمع الآيتين، بسببيهما ومدلولهما حلّ إشكال قوله تعالى: "ليس البرّ أن تولّوا وجوهكم..." الآية الذي تحبّط فيه بعضهم، وسبب تحبّطهم الميل بظاهر الآية حتّى كأنهم يقولون بنفي الصلاة عن البرّ مع ما لها من مكانة في الشّرع.

ثالثاً: ظاهر النصّ بين المعنى الأصليّ المراد والمعنى التأويليّ المحتمل



الوظيفة الترجيحية لأسباب النزول ----- الطالب عبد الرؤوف كركار وا.د الجمعي شياكي

مع أنّ الظاهر يبدو لبعض الناس مجرداً عن سياقه، فإنّ الظاهر في الحقيقة هو الآية نفسها بألفاظها وداخل سياقها السابق واللاحق، وسياقها الخارجي (أسباب النزول)، وقد يحمل قارئ القرآن قوله تعالى: "وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" [البقرة: 195]، على التّهي عن إلحاق العبد الضّرر بنفسه، وهذا يفيد الظاهر، ولكن سياق الآية وسبب نزولها يعطي معنى آخر لا يتبادر إلى الذّهن، قال البخاري: حدّثنا إسحاق أخبرنا التّضر، أخبرنا شعبة عن سليمان، سمعت أبا وائل عن حذيفة "وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" قال: نزلت في النفقة<sup>1</sup>، أراد التّفقة في الجهاد، ويدلّ عليها الأثر التّالي:

وعن أسلم أبي عمران التّجيب، قال: كنّا بمدينة الرّوم فأخرجوا إلينا صفّاً عظيماً من الرّوم فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صفّ الرّوم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا سبحان الله يلقي بيده إلى التهلكة فقام أبو أيّوب الأنصاريّ فقال يأيّها الناس إنكم تتأولون هذه الآية هذا التّأويل إنّما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعزّ الله الإسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرّاً دون رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، إنّ أموالنا قد ضاعت وإنّ الله قد أعزّ الإسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله على نبيّه صلّى الله عليه وسلّم يردّ علينا ما قلنا (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) فكانت التهلكة الإقامة على أموالنا وإصلاحها وتركنا الغزو

<sup>1</sup> - محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصّحيح، كتاب تفسير القرآن، باب قوله (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) رقم 4244، ج 4، ص 1642.



الوظيفة الترجيحية لأسباب النزول ----- الطالب عبد الرؤوف كركار وا.د الجمعي شياكي

فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دفن بأرض الرّوم، قال أبو عيسى حديث حسن صحيح غريب<sup>1</sup>.

ولعلّ القائل يقول: وما البأس في حملها على عدم إلحاق التّهلكة بالبدن والنّفس بحكم الظّاهر، قيل: لقد صرّح الصّحابي أنّ القوم يؤوّلونها على غير تأويلها الصّحيح وهو أعلم، ومّا يزيد نصاعة هذا القول سياق الآية الذي يتحدّث عن القتال، وقد سبقها بأربع آيات: قوله تعالى "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم.." [البقرة: 190]، ثم قوله: "واقتلوهم حيث ثقتموهم.." [البقرة: 191]، ثم قوله: "فإن انتهوا فإن الله غفورٌ رحيمٌ" [البقرة: 192]، ثم قوله: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة" [البقرة: 193]، ثم قوله عزّ وجلّ: "الشّهر الحرام بالشّهر الحرام.." [البقرة: 194].

وظهر بذلك علاقة البيان مع سبب التّزول ومراد الآية كما فهمها الصّحابي ودلّ على ذلك السّياق.

وهذا المثال كشف ثلاثة أوجه وفوائد:

- تعزّز سبب التّزول بمدلول السّياق.

- جمعت الرّواية بين أصلين: حين فسّر الصّحابيّ الآية وأورد سبب نزولها.

- تعجّب الصّحابيّ من تأويلها على غير حقيقتها، سببه تعلّق القوم بظاهر النّصّ، وترك ما من أجله نزل، بمعنى لو قلنا: يصحّ احتمال تفسيره على الظّاهر (ترك إهلاك النّفس)، فإنّه يجزّ بإهمال السّبب إلى ترك المعنى الأصليّ المراد من إنزال النّصّ، وهذا خطأ بيّن الصّحابيّ بطلانه.

<sup>1</sup> - سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب (ومن سورة البقرة)، رقم 2972، ج5، ص196.



الوظيفة الترجيحية لأسباب النزول ----- الطالب عبد الرؤوف كركار وا.د الجمعي شيايكي

والعلماء قديماً وحديثاً يأخذون بظاهر هذه الآية، ويستدلون بها على وجوب دفع الأذى عن النفس، و درأ أيّ طريق من طرق الإلقاء إلى التهلكة، آخذين اللَّفْظَ على عمومهِ، قال ابن حجر: "وأما قصرها عليه - قصر الآية على موضوع التّفقّة في سبيل الله- ففيه نظر، لأنّ العبرة بعموم اللَّفْظ"<sup>1</sup>.

وليس تعصّباً تأخيراً هذه القاعدة في هذا الموضوع لأنّ المقصود ليس إبعاد العموم الذي يتطلّبهُ مقصد النَّصِّ، ومع هذا فإنّ التّمسك بهذه القاعدة لا ينفع شيئاً هنا، لأنّ المسألة لا تدور حول العموم والخصوص، وإمّا حول المعنى الأصليّ المراد والمعنى الفرعيّ التابع والمحتمل، ولو ادّعى أحدهم أنّ القوّة في قول الله تعالى "وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة" اسم لكل وسيلة ماديّة ومعنويّة فعّالة، بعد البيان التّبويّ من كونها (الرّمي)، لما أنكر عليه أحد من العلماء، ولكن حين يؤخّر المعنى الأصليّ الذي سبق له النَّصّ (الرّمي)، يقال حينئذٍ أخطأ لا من حيث التّأويل الصّحيح المحتمل، ولكن من حيث تركك للمعنى المراد والمعنى الأولى، وهذا من هذا.

### المطلب الثاني: التّرجيح الفقهيّ بأسباب التّزول

وفي هذا المطلب يتبيّن مقام الأسباب في التّرجيح الفقهيّ، وكيف يمكن أن يعتبر السّبب قرينة دلاليّة ترجيحية، وليس أدلّ على مكانة أسباب التّزول في الاستنباط والتّرجيح من اعتماد أئمّة التّفسير عليها في تفاسيرهم اعتماداً أساسياً، ومن شدّة اهتمامهم استعانوا بالضعيف منها خشية فوات أوجه لفهم ورجاء صحتّها من طرق أخرى، ويظهر هذا الاهتمام أكثر في التّواحي الفقهيّة عندما نطلّع على كتب التّفسير التي عُنيّت بالأحكام وهي مشحونة بشواهدا من الرّواية، كأحكام القرآن لابن العربيّ والشّافعيّ والخصّاص،

<sup>1</sup> - ابن حجر العسقلانيّ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، ج8، ص207.



الوظيفة الترجيحية لأسباب النزول ----- الطالب عبد الرؤوف كركار و.د. الجمعي شيايكي

وغيرهم ممن عني بالأحكام من القرآن بوجه خاص، قد ثبت عند أكثر المفسرين اعتبار القواعد المتعلقة بأسباب النزول إذ تجعل المفسر يميل إلى القول الذي تؤيده الأسباب ويقدمه على غيره<sup>1</sup>، وفي هذا المطلب أذكر بعض ما يبدو لي ويظهر وجه الاستدلال والترجيح بها في الأحكام الثلاثة: الإباحة والحرام والواجب.

#### أولاً: أوجه الاستدلال وترجيح الإباحة

قد يحتل النصّ حكماً بالدلالة السياقية التّصيّة أو بالدلالة القصديّة، وبالعودة إلى سبب النزول يتجلى توجيه الحكم إلى ظاهر الآية، فقد اختلف أهل التّفسير في حكم حرق أموال العدو وإتلافها في قوله تعالى: "ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فياذن الله وليخزي الفاسقين" [الحشر:5]، وسبب نزولها ما أخرج البخاريّ من طريق اللّيث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنّ رسول الله حرق نخل التّظير وقطع البويرة، فأنزل الله الآية<sup>2</sup>، قال ابن حجر ما (قطعتم من لينة) نخلة ما لم تكن برنية<sup>2</sup>، وقال ابن العربيّ: "اختلفت النّاس في تخريب دار العدو وحرقتها وقطع ثمارها على قولين: الأوّل: أنّ ذلك جائز، قاله في المدوّنة، الثّاني: إنّ علم المسلمون أنّ ذلك لهم لم يفعلوا، وإنّ يأسوا فعلوا، قاله مالك في الواضحة، وعليه تناظر الشّافعية، والصّحيح الأوّل، وقد علم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّ نخل بني النّضير له، ولكنّه قطع وحرق ليكون ذلك نكايّة لهم ووهنًا فيهم، حتّى يخرجوا عنها، فإتلاف بعض المال لصالح باقيه مصلحة جائزة

<sup>1</sup> - حسين بن عليّ الحرّبيّ، قواعد التّرجيح عند المفسّرين، ج1، ص241.

<sup>2</sup> - المرجع السّابق، حديث في البخاري، كتاب التّفسير، باب (ما قطعتم من لينة...) رقم:

4884، ج8، ص716.



الوظيفة التوجيهية لأسباب النزول ----- الطالب عبد الرؤوف كركار واد.الجمعي شبايكي

شَرَعًا مَقْصُودَةً عَقْلًا"<sup>1</sup>، ووجه الاستدلال قوله (والصحيح الأول)، وهو الجواز، ذلك أنّ رسول الله لما قطع النخل بادر بعض الناس باستنكار الفعل فأنزل الله الآية تصويباً لفعل رسوله وإباحة ما قام به، وقال الجصاص "وروى ابن جريج عن مجاهد ما قطعتم من لينة النخلة نهي بعض المهاجرين عن قطع النخل وقال: إنما هي مغنم المسلمين، فنزل القرآن بتصديق من نهي وبتحليل من قطعها"<sup>2</sup>.

فأما قوله (بتصديق من نهي) معناه: إنّ الأصل عدم الإفساد، وإباحة الفعل من الله ردع العدو، فصار الفعل مطلوباً لا لذاته بل لغيره.

وأما قول أبي بكر لجيش الشام لا تقطعوا شجرة مثمرة فقد جاء عن الجصاص أيضاً: "تأوله محمد بن الحسن على أنّهم قد علموا أنّ الله سيغنمهم إياها وتصير للمسلمين إذا غزوا أرض الحرب، وأرادوا الخروج فإنّ الأولى أن يحرقوا شجرهم وزروعهم وديارهم، وكذلك قال أصحابنا في مواشيهم إذا لم يمكنهم إخراجها ذبحت ثم أحرقت، وأما ما رجوا أن يصير فينا للمسلمين فإنهم إن تركوه ليصير للمسلمين جاز، وإن أحرقوه غيظاً للمشركين جاز، استدلالاً بالآية وبما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في أموال بني النضير"<sup>3</sup>، ويظهر من هذا أنّ فعل الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرّاجح لأنّه فعلها نكايّة بهم وتبييساً لهم حتّى يخرجوا منها، ولذلك قال تعالى بعدها: "وليخزي الفاسقين"، فيكون راجح القولين الإباحة بدلالة السبب حتّى ولو لم يطمع المسلمون في فيئها إخزاء لأعداء الدين، وأما قول الجصاص: "وأرادوا الخروج فإنّ الأولى أن يحرقوا شجرهم وزروعهم وديارهم" فهذا قد يجاب

<sup>1</sup> - ابن العربي، أحكام القرآن، ج4، ص209/210.

<sup>2</sup> - أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، ج5، ص317.

<sup>3</sup> - المرجع السابق.



الوظيفة الترجيحية لأسباب النزول ----- الطالب عبد الرؤوف كركار وا.د الجمعي شيايكي

عنه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم أنّ أموال بني النّظير له وقد فعلها، فتكون الإباحة هي الرّاحة من كلا الوجهين، بالسّببيّة، ولذلك قال قبلها "هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم" قال الزّركشي في البرهان "دلّ على أنّ انتقامه بالخروج من الدّار من أعظم الوجوه"<sup>1</sup>، أقول: أي بأشدّ العزائم الدّالة على إرادة الله تعالى بهم ما يُلقَى العبرة في قلوب المؤمنين ولذلك قال بعدها "فاعتبروا يا أولي الألباب"، والله أعلم

#### ثانيا: أوجه الاستدلال وترجيح التحريم

وقد يظهر من نصّ القرآن جواز القيام ببعض الأفعال، ولكن إذا رجعنا إلى السّبب تعيّن ترجيح التّحريم، مثل قوله تعالى "ليس على الذين ءامنوا وعملوا الصّالحات جناحٌ فيما طعموا إذا ما اتّقوا وءامنوا وعملوا الصّالحات..." [المائدة: 93]، وسبب نزولها ما ذكره الواحدي: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن المطوّعي، قال: حدّثنا أبو عمرو محمد بن أحمد الحيري، قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: أخبرنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي، عن حمّاد، عن ثابت، عن أنس، قال: كنت ساقى القوم يوم حرّمت الخمر في بيت أبي طلحة، وما شراهم إلا الفضيخ والبُسْر والتمر، وإذا مناد ينادي ألا إنّ الخمر قد حرّمت، قال: فحرّث في سكك المدينة، فقال أبو طلحة: اخرج فأرقها، قال: فأرقتها، فقال بعضهم: قُتِل فلان وقُتِل فلان، وهي في بطونهم، قال: فأنزل الله تعالى: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا) الآية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بدر الدّين الزّركشي، البرهان في علوم القرآن، ج1، ص20.

<sup>2</sup> - أبو الحسن الواحدي، أسباب النزول، ص203.





الوظيفة الترجيحية لأسباب النزول ----- الطالب عبد الرؤوف كركار وا.د الجمعي شيايكي

فلما أبعثوا السبب عن مدلول الآية حملوها على إباحة المستلذات من الطعام والشراب وحملها على أصل إباحة الأشياء لا أصل التحريم وإن كان الظاهر يفيد، ولا ريب أنهم لا يخلون ما حرم الله تعالى ولكنهم تعلقوا بالنص المجرد عن أصل وروده، ونقل ابن جزري الكلبي تأويلين هذا أحدهما "والآخر أن المعنى رفع الجناح عن المؤمنين فيما طعموا من المطاعم إذا اجتنبوا الحرام منها" وأورد حجة هذا القول "وعلى هذا أخذها عمر رضي الله عنه حين قال لقدامة: إنك إذا ما اتقيت الله اجتنبت ما حرم عليك، وكان قدامة قد شرعها واحتج بهذه الآية على رفع الجناح"<sup>1</sup>، كأن من ذهب إلى هذا القول (أصل الإباحة) احتج بقول عمر "إنك إذا ما اتقيت الله اجتنبت ما حرم عليك" فتصوروا أنه أراد أنها ترفع الجناح على الذين طعموا الحلال وتحرموا المحرم فاجتنبوه كأنها ليست تفضي إلى معنى التحريم واستثناء من طعمها قبل ذلك، وهذا قول مردود بأن عمر إنما أراد أن قدامة لم يسأل عن أصل ورودها ولم يتق الله في البحث عن تأويلها الصحيح، ولذلك قال له بعدها أخطأت التأويل وهذه حجة عليهم بأن الخطأ في التأويل كان بفعل إبعاد السبب عن مدلول النص، وابن عاشور يضعف هذا القول إذ هو مدفوع بما ورد من رواية في سببها قال: "ومن المفسرين من جعل معنى الآية غير متصل بآية تحريم الخمر والميسر، وأحسب أنهم لم يلاحظوا ما روي في سببها لأنهم رأوا أن سبب نزولها لا يقصرها على قضية السبب بل يعمل بعموم لفظها على ما هو الحق في أن عموم اللفظ لا يختص بخصوص السبب، فقالوا رفع الله الجناح عن المؤمنين في أي شيء طعموه من مستلذات المطاعم وحلالها إذا ما اتقوا ما حرم الله عليهم، أي ليس من البر حرمان النفس بتحريم الطيبات بل البر هو

<sup>1</sup> - محمد بن أحمد ابن جزري الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص249.



الوظيفة الترجيحية لأسباب النزول ----- الطالب عبد الرؤوف كركار وا.د الجمعي شبايكي

التَّقْوَى<sup>1</sup>، ولعلهم تعلقوا بما ورد عن الشافعي في تفسير قوله تعالى " إذا ما اتَّقوا: لم يقربوا ما حُرِّمَ عليهم"<sup>2</sup>، وهذا محمول على أنّ القوم لم يشربوا الخمر حال كونها محرمة فقد ماتوا قبل تحريمها، فيكون قوله لم يقربوا ما حُرِّمَ عليهم، أنّهم لم يقربوا حقاً شيئاً حرمه الله تعالى، إذ لم يفصل فيها القول قبل فعلهم، وقد زكاهم القرآن "إذا ما اتَّقوا" ولأنّهم لم يعصوا الله بشرها حينئذ.

وهناك من زعم تحليل الخمر إذا أمن من غوايتها وسكرها ويتأولون قوله تعالى: إذا "ما اتَّقوا"، التي دلّ سبب النزول أنّها في الذين شربوها قبل تحريمها، وهو قول منكر شاذ لا يقول به أهل العلم وإنما تأولوا القرآن بسخيف عقولهم، قال أبو بكر الرّازي: "زعم بعض الجهال أنّه تعالى لما بيّن في الخمر أنّها محرمة عندما تكون موقعة للعداوة والبغضاء وصادّة عن ذكر الله وعن الصلّاة، بيّن في هذه الآية أن لا جناح على من طعمها إذا لم يحصل معه شيء من تلك المفاسد، بل حصل معه أنواع المصالح من الطّاعة والتّقوى والإحسان إلى الخلق....واعلم أنّ هذا القول مردود بإجماع كل الأمة"<sup>3</sup>، والرّازي شافعي المذهب ولعله نقل هذا القول من كتاب أحكام القرآن للكيهراسي وهو شافعي كذلك، وعندما رجعت إليه وجدته يورد مثله بقوله: "وروي عن علي رضي الله عنه، أنّ قوما شربوا بالشّام وقالوا هي لنا حلال، وأولوا هذه الآية، فأجمع عمرٌ وعليٌّ على أنّهم يستتابوا فإن تابوا وإلاّ قتلوا"<sup>4</sup>.

1 - محمّد الطّاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج7، ص34.

2 - تفسير الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: أحمد بن مصطفى الفرّان، ج2، ص 772.

3 - أبو بكر الرّازي، مفاتيح الغيب ج12 ص88/89.

4 - عماد الدّين محمّد الطّبري، المعروف بالكيهراسي، أحكام القرآن، ج3، ص103.



الوظيفة الترجيحية لأسباب النزول ----- الطالب عبد الرؤوف كركار وا.د الجمعي شبايكي

وإنما أوردت هذا الكلام لما له صلة بتأويل هذه الآية، ويختلف عن القول السابق أنّ الأوّل في اعتبار مضمون الآية هل هو أصل الإباحة أم أصل التحريم مع اتّفاقهم على حكم التحريم، والثاني خرجوا من سياق التحريم أصلاً إلى الإباحة للخمر بظاهر الآية وسوء تأويلها.

### ثالثاً: الاستدلال وترجيح أظهر الواجبين بأسباب النزول

تبرز إشكالية ترجيح أظهر الواجبات عندما يتنازع النّصّ قرائن سياقية (داخل النّصّ) وأخرى نقلية (خرج النّصّ)، وإن كانت أسباباً عامة تؤدي إلى الإشكالية في الترجيح بشكل عام، فإنّما هنا أوضح بسبب التنازع الشديد الذي فرضه السياق، وقولي أظهر الواجبات معناه: أيّ الواجب أراده النّصّ ودعا إليه أولاً، ففي قول الباري تبارك وتعالى "وتزودوا فإنّ خير الزاد التقوى" [البقرة: 197]، قد يشكل على الناس معرفة الواجب المأمور به هل هو التزود بالتقوى استعداداً لسفر الآخرة أم التزود لأداء فريضة المناسك قال ابن عطية: "وقال بعض الناس تزودوا الرفيق الصالح، وهذا تخصيص ضعيف، والأولى في معنى الآية: وتزودوا لمعادكم بالأعمال الصالحة"<sup>1</sup>، وهو هنا لا يضعف القول بالتزود بالأعمال الصالحة وإنّما يضعف تخصيص التزود بالرفيق الصالح، لأنّ مدلول التقوى يتسع للأول ما لا يتسع للثاني، وربما يبدو منه أنّه يميل إليه بسبب إirاده له، وذلك غير صحيح فهو أميل إلى القول الثاني ولذلك بدأ به وذكر سبب نزول الآية قال: "قال ابن عمر وعكرمة وقتادة وابن زيد: نزلت الآية في طائفة من العرب كانت تجيئ إلى الحجّ بلا زاد ويقول بعضهم: نحن المتوكلون.."<sup>2</sup>، لكن ذكره له يدلّ على احتمال معنى الآية له، وربما دلّ

1- ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز، ج1، ص273.

2- المرجع السابق.



الوظيفة الترجيحية لأسباب النزول ----- الطالب عبد الرؤوف كركار وا.د الجمعي شيايكي

عليه السياق عنده ترجيحه، والقول الثاني يأتي صريحًا عند أبي حيان الأندلسي، فيذكر سبب نزول الآية وما يدلّ عليه من وجوب التزوّد بالطعام وغيره، ثمّ سرعان ما يميل إلى قرينة السياق ليرجح الثاني قال: "والذي يدلّ عليه سياق ما قبل هذا الأمر وما بعده، أن يكون الأمر بالتزوّد هنا بالنسبة إلى تحصيل الأعمال الصالحة التي تكون له، كالزاد في سفره إلى الآخرة، ألا ترى أنّ قبله (وما تفعلوا من خير يعلمه الله) ومعناه الحثّ والتّحريض على فعل الخير الذي يترتب عليه الجزاء في الآخرة، وبعده فإنّ خير الزاد التقوى والتّقوى في عرف الشّرع والقرآن عبارة عن ما يُتقى به النّار، ويكون مفعول (وتزوّدوا) محذوفًا تقديره، وتزوّدوا التّقوى، أو من التّقوى"<sup>1</sup>، ومع إمعان النظر يترجح القول الأوّل لسببين:

- قوّة السبب الدّالة عليه.

- فرضيّة الحجّ مشروطة بالاستطاعة، ومنها القدرة على التزوّد فقد روى الدّارقطنيّ بإسناده عن أنس رضي الله عنه عن النّبّيّ صلّى الله عليه وسلّم في قوله تعالى "من استطاع إليه سبيلاً"، قال: قيل يا رسول الله: ما السبيل قال (الزاد والرّاحلة)<sup>2</sup>، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة، والشّافعيّة، والمالكيّة والحنابله، وقال ابن قدامة المقدسيّ: "لا نعلم في هذا كلّ اختلاف"<sup>3</sup>، وقال الصّنعائيّ: "ذهب إلى هذا التّفسير أكثر الأئمة، فالزاد شرط مطلق والرّاحلة لمن داره على مسافة"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج2، ص101.

<sup>2</sup> - عليّ بن عمر بن أحمد بن مهدي الدّارقطنيّ، سنن الدّارقطنيّ، رقم 2413 ج3، ص313.

<sup>3</sup> - ابن قدامة المقدسيّ، المغني، ج5، ص6.

<sup>4</sup> - محمّد بن إسماعيل الصّنعائيّ، سبل السّلام شرح بلوغ المرام، ج2، ص496.



الوظيفة الترجيحية لأسباب النزول ----- الطالب عبد الرؤوف كركار وا.د الجمعي شبايكي

وقال القرطبي: "قلت والقول الأول أصح، فإن المراد الزاد المتخذ في سفر الحج المأكول حقيقة كما ذكرنا، كما روى البخاري عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون وقولون: نحن المتوكلون، فإذا مكة سألوا، فأنزل الله: "وتزودوا فإن خير الزاد التقوى"، وهذا نص فيما ذكرنا، وعليه أكثر المفسرين"<sup>1</sup>، وأما قوله رحمه الله (هذا نص فيما ذكرنا) يعني ذكره لسبب النزول وترجيحه به.

أقول: احتمال القول الثاني دعا إليه تقدير المعنى أي: لا تتركوا الزاد الدنيوي فإن فعلتم فاعلموا أنكم مثل ما تتزودون لأحوال الدنيا فينبغي لكم التزود لأحوال الآخرة فإن هذا أحرى بكم أن تقوموا به، ومع هذا فالسبب قد حصر مدلول التزود في الطعام والزاحلة، وإنما كانت عادة بعض الناس ترك التزود وليس هذا من البر فإن التسول والفاقة من أقوى الدواعي التي تشغل عن أداء المناسك حق الأداء وهذا نفسه يصرف عن فعل العمل الصالح وهو الحج فمن لم يؤد نسكه على الوجه المرضي فكأنما لم يتزود بالعبادة والتقوى لملاقاة الله تعالى، وقال صاحب المنار مدافعاً عن الأول: "وأما المعنى الذي ذكره فلا يصلح مراداً من الآية لأنه لولا ما أوردوا من السبب لم يخطر ببال سامع اللفظ، والسبب ليس مذكوراً في الآية ولا مشاراً إليه فيها فلا يصلح قرينة على المراد من ألفاظها"<sup>2</sup>.

ويجاب عن هذا الاعتراض: بأن لولا أداة امتناع لوجود فقد امتنع القوم تفسيره بغيره لوجود ما يلزم صرف المعنى إليه، وأما قوله (والسبب ليس مشاراً في الآية) فهل كل سبب يجب أن يذكر بلفظه في الآية، نعم قد يقع بعض ذلك ومنه قوله تعالى: "عبس وتولى أن جاءه الأعمى" [عبس: 01]، ولكن في أكثره تقع به الإشارة وهو من خصائص الآيات

<sup>1</sup> - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص328.

<sup>2</sup> - محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج2، ص229.



الوظيفة الترجيحية لأسباب النزول ----- الطالب عبد الرؤوف كركار و.د. الجمعي شيايكي

المصحوبة بالأسباب، وأظنّ أنّ الشّيخ قد سبق إلى شرط سبق فيه أهل التحقيق فلم يقل به أحد منهم، وحاصل القول أنّ ما ذهبوا إليه لا شكّ تتضمّن معاني الآية، ولكن لا ينبغي أن يقدّم على الآخر، فإن قالوا اقتضاه السياق الذي قبله (وما تفعلوا من خير يعلمه الله) وما بعده (فإنّ خير الزّاد التقوى)، قلت: إنّ السياق يدلّ على الثّاني من وجه أقوى من الأوّل، ألا ترى إلى قوله تعالى: (الحجّ أشهر معلومات) وبعده (فإذا أفضتم من عرفات)، فعندنا إذا سياقان سياق يدعو لفعل الخير بالتزوّد بالتقوى والآخر يتكلّم عن مناسك الحجّ ومقتضيات صحّته وشروط الاستطاعة عليه، والأوّل قد يبدو أظهر مع قرينة السّبب، لأنّهم إن قالوا: التقوى بالسياق تعني التزوّد للأخرة، فلم لا يُقال: بمقتضى السياق أيضاً: التقوى بترك الرّفث والفسوق والجدال في الحجّ الذي جاء في صدر الآية وما بعدها، فلا يمكن إنكار احتمال الآية للقول الآخر ولكن يجب أن يقع تبعاً لا أصالةً، فيقال: أمر الله الناس بالتزوّد من الزّاد والراحلة وغيرها من وسائل البلوغ، وأشار سبحانه إلى التزوّد للقائه، والاستعداد للسفر إليه، ومثله "وما كتّأ له مقرنين وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون" فإنّ الحديث عن المركوبات السّفريّة وفيه التذكير بسفر الأخرة، وهذا الافتراض مبناه على أنّ القرآن حمّال ذو أوجه جرى في عرف الاحتمال والإشارة وهو من إعجازه وحسن نظمه فإنّه يورد تركيباً ظاهراً يحمل معاني باطنة، وقال الطّبريّ " وتزوّدوا من أقواتكم ما فيه بلاغكم إلى أداء فرض ربّكم عليكم في حجّكم ومناسككم، فإنّه لا برّ لله جلّ ثناؤه في ترككم التزوّد لأنفسكم ومسألتكم الناس ولا في تضييع أقواتكم وإفسادها، ولكن البرّ في تقوى ربّكم باجتناّب ما نهاكم عنه في سفركم لحجّكم وفعل ما أمركم به، فإنّ خير التزوّد، فمنه التزوّد"<sup>1</sup>.

الخاتمة:

<sup>1</sup> - ابن جرير الطبريّ، جامع البيان، ج4، 161.



الوظيفة الترجيحية لأسباب النزول ----- الطالب عبد الرؤوف كركار واد الجمعي شيايكي

بعد هذا العرض، وتحلية قدرة أسباب النزول على إبراز دلائل الوظيفة الترجيحية، تبين على خلاف كثير من التصورات من كون التفسير بالمأثور المعتمد في كتب بعض المتأخرين غير قابل للتوظيف، هو في الحقيقة إطلاق وحكم غير سليم بيد أنه بمجرد بذل جهد يسير حتى يفتح الله عز وجل بها مسلماً للفهم، فلم تكن من المراجع الأولية التي يرجع إليها المفسر عند تفسيره فحسب بل مسلماً ترجيحياً وكفى بها أهمية.

إن أسباب النزول تمثل البيئة الأولى التي نزل القرآن الكريم بملاساتها أول مرة، فهي معدودة من أصول التفسير التي يبنى عليها فهم كلام الله تعالى واستخلاص العلة الأصلية، وهذه العلة تنتج معرفة مقصد النص أولاً ثم زيادة حكم ثانياً، والبحث عن الآثار الفقهية والأصولية التي تركتها على الأحكام المستنبطة من الآيات التي ارتبط نزولها بتلك الأسباب، مما يعين على إدراك الأبعاد الأفقية والدلالية الموجودة في الآيات، ومن خلال دراسة هذه الأحكام دراسة موصولة بمدد الرواية (أسباب النزول)، نقف على طرق الاستدلال بها وكيف أتبعها العلماء والفقهاء، والنظر في تعليقات الأحكام - في حال وجودها - والتركيز على مكانة سبب النزول في ذلك، ومن ثم الوصول إلى معرفة الحجية الترجيحية لسبب النزول عندهم وأثره في استنباطهم والأمثلة التي مرّت بين أيدينا تأذن بما ذكرته، وأكتفي بالذكر ما لاح لي وجه الاجتهاد فيه:

- أعانت أسباب النزول على إبراز الحكمة وجمع الآيات المتشابهات.
- الاستعانة أحياناً بالسياق لتعزيز مدلول السبب وحجّيته الترجيحية ثم الرجوع مرة أخرى لتغليب السبب عليه.
- الاتكاء على الظاهر وحده يلغي التأكيد من طلب المعنى الحقيقي والأصلي المراد، فدخل السبب بلغي هذا الإلغاء فصار بالنسبة لكتاب الله حجة يجب الأخذ بها.



الوظيفة الترجيحية لأسباب النزول ----- الطالب عبد الرؤوف كركار و.د. الجمعي شبايكي

أثبت هذا البحث أن أسباب النزول على درجات في الأهمية، فمنها مما يمكن الاستغناء عنه، كما في قوله تعالى: "عبس وتولى أن جاءه الأعمى" [عبس: 1]، لأنّ عبارة الآية استغرقت معطيات السبب، فلم تزد دلالاته فوق دلالة الآية، ومنها التي ذكر العلماء خطورتها وتوقف فهم النصّ عليها وهي التي مرّت شواهدا، وثبتت في الترجيح حجّيتها.

#### توصيات:

وعلى ذلك فإنّ من دواعي بعث علوم القرآن وتكريسها في عمليّة فهم القرآن الكريم، أنّه لا بدّ من الانتباه إلى جزئياتها وتطبيقها في الدراسات البحثية، والحقّ تبقى أسباب النزول في إطار القراءة النظرية ما لم تتوجّج بتفعيل تطبيقيّ، حتّى تتحرّر من قيود الرواية المجردة، ومسألة الترجيح بأسباب النزول، لا تزال تغري الباحثين للالتفات إليها، ولكنها تبقى تحتاج إلى عمل كليّ يخرج من الإطار الخاص بعمل معيّن، ثمّ من الضروريّ تدعيم عمليّة الترجيح بإنشاء تصوّر عام لتوظيف أسباب النزول، ثمّ وضع منهج ثابت يكون المرجع المؤطر لعمليّة الترجيح بها.

#### قائمة المراجع:

#### مراجع التفسير:

- ابن جرير الطبريّ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2000 م.
- أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمّد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت لبنان، سنة 1992.305





الوظيفة الترجيحية لأسباب النزول ----- الطالب عبد الرؤوف كركار وا.د الجمعي شيايكي

- عماد الدين محمد الطبري، المعروف بالكيا الهراسي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1983.450
- محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، تخرّيج وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، 2003.
- أبو بكر محمد فخر الدين الرازي، تفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1981.544.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2006.600
- محمد بن أحمد ابن جزى الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، ضبط وتخرّيج: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1995.
- محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، عليّ محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1993.
- أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2001.
- محمد عبده، تأليف محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار المنار، القاهرة مصر، الطبعة الثانية، 1947.
- محمد الطاهر بن عاشور، تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد، من تفسير الكتاب المحيد، الدار التونسية للنشر، تونس، سنة 1984.



الوظيفة الترجيحية لأسباب النزول ----- الطالب عبد الرؤوف كركار واد الجمعي شيايكي

- محمد بن إدريس الشافعيّ، تفسير الإمام الشافعيّ، جمع وتحقيق ودراسة: أحمد بن مصطفى الفزان، دار التدمريّة، الرياض المملكة العربيّة السّعوديّة، الطبعة الأولى، سنة 2006، (أصل الكتاب رسالة دكتوراه).

#### مراجع علوم القرآن:

- أبو الحسن عليّ بن أحمد الواحديّ، أسباب النزول، تحقيق: السيّد أحمد صقر، دار الكتاب الجديد، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، سنة 1969.

- بدر الدّين الرّكشيّ، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التّراث، القاهرة مصر.

- عبد الله طاهر محمود إسماعيل زيد، أسباب النزول وأثرها في اختلاف المفسّرين والفقهاء، وأصل الكتب أطروحة دكتوراه-2003، جامعة النّجاح الوطنيّة في نابلس فلسطين.

- حسين بن عليّ الحرّبيّ، قواعد التّرجيح عند المفسّرين، دار القاسم، الرياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، الطبعة الأولى، سنة 1996.

#### مراجع متون الحديث:

- محمّد بن إسماعيل البخاريّ، الصّحيح الجامع المسند، دار ابن كثير، دمشق سوريا، الطبعة الأولى، سنة 2002.

- سنن التّرمذيّ، محمّد بن عيسى التّرمذيّ، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البايّ الحلبيّ، مصر، الطبعة الثّانية، سنة 1995.



مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة الجزائر -

رت م د: 1112-4040, رت م د إ: X204-2588

المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 51-77 تاريخ النشر: 30-09-

2019

الوظيفة الترجيحية لأسباب النزول ----- الطالب عبد الرؤوف كركار و.د. الجمعي شبايكي

- أبو الحسن عليّ بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطنيّ، سنن الدارقطنيّ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، محمّد كامل قره بللي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت لبنان، الطّبعة الأولى، سنة 2004.



الوظيفة الترشيحية لأسباب النزول ----- الطالب عبد الرؤوف كركار وا.د الجمعي شياكي

### مراجع شروح الحديث:

- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مراجعة وتصحيح لغوي: محمد شحاتة إبراهيم وعادل عبد الباسط محمد، دار المنار، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، سنة 1999.

### مراجع أصول الفقه:

- فخر الدين الرازي، المحصول، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة 3، سنة 1997.

- بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، مصر، الطبعة الثانية، سنة 1992.

- أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1995.

- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، سنة 1999.

- صديق بن حسن خان، تحصيل المأمول من علم الأصول، مختصر إرشاد الفحول، تحقيق: أحمد فريد الزبيدي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2003.

- محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الخامسة، المدينة المنورة، السعودية، سنة 2001.

### مراجع الفقه

- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، عبد الله بن عبد المحسن التركي عبد الفتاح محمد حلو، دار عالم الكتب، الرياض السعودية، الطبعة الثالثة، 1997.

- محمد بن إسماعيل الصنعائي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تعليق: محمد ناصر الألباني، مكتبة المعارف، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، سنة 2006.